الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/7/Add.9
12 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البندان ١١٦ و ٤٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا

التقديرات المنقحة تحت الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، والباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وباب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

التقرير العاشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن التقديرات المنقحة تحت الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، والباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وباب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/C.5/50/26).

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أنشأت بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا،

121295 121295 95-39829

بموجب قرارها ٢٦٧/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع إسناد ولاية التحقق من تنفيذ الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان إليها (A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول)، الذي وقعته حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في مدينة مكسيكو في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤.

٣ - ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على اعتماد ٦٠٠ ٠٦٩ ١٠ دولار لتلك البعثة، بما في ذلك ملاك تكميلي من الموظفين الدوليين مكون من ١١٣ موظفا (منهم ٥١ من الفئة الفنية و ٣٥ من فئة الخدمات العامة و ٢٧ من فئة الخدمة الميدانية) و ١٣٥ موظفا محليا، بالإضافة إلى ٧٢ من متطوعي الأمم المتحدة، و ١٠ من المراقبين العسكريين و ٦٠ شرطيا مدنيا.

٤ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦/٤٩ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الإذن بتجديد ولاية تلك البعثة لفترة أخرى أمدها ستة أشهر. وقبل اعتماد ذلك القرار واستنادا إلى تقرير شفهي صادر عن اللجنة الاستشارية بشأن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/49/61)، أحاطت اللجنة الخامسة الجمعية العامة علما بأنه سيلزم اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ٠٦٩ ١٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ للأنشطة التي تنفذ خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأنه لو قررت الجمعية العامة تمديد فترة ولاية البعثة المذكورة إلى ما بعد أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، فينبغي الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتعدى ٥٠٠ ٧١١ ٤ دولار في إطار الباب ٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ للأنشطة التي تنفذ خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٥ - وبالنسبة للفترة ما بعد أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ظلت البعثة تضطلع بالولاية التي عهد بها اليها بمقتضى الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان وظلت تعمل على أساس سلطة الالتزام الممنوحة للأمين العام.

٦ - وقررت الجمعية العامة، في جملة أمور، في قرارها ٢٣٦/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الإذن بتجديد ولاية البعثة لفترة أخرى أمدها ستة أشهر، أي حتى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦، وفقا لتوصيات الأمين العام المقدمة في تقريره (A/49/955)، الذي أجمل، في جملة أمور أخرى، الأنشطة الجديدة التي ستضطلع البعثة بها. وتنشأ الأنشطة الجديدة بصورة رئيسية عن الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين الموقع بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، في مدينة مكسيكو في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥ (A/49/882-S/1995/256، المرفق).

٧ - ويتضمن تقرير الأمين العام قيد النظر (A/C.5/50/26) تقديرات تحت الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. ويجمل أيضا الاحتياجات الإضافية الناجمة عن تمديد ولاية البعثة في عام ١٩٩٦ ويطلب اعتمادا قدره ٨٠٠ ٢٩٩ ٧ دولار للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦.

٨ - وكما هو موضح في الفقرة ٨ من التقرير، يقدر أنه سيلزم تدعيم ملاك موظفي البعثة، بما يتكون من ١٤ موظفا دوليا إضافيا (١ برتبة ف - ٥، و ٢ برتبة ف - ٤، و ٤ برتبة ف - ٣، و ٣ برتبة ف - ٢، و ٤ من فئة الخدمات العامة، منهم ٣ ضباط أمن) و ١٠ وظائف من الفئة المحلية، بالإضافة إلى ٣٤ من متطوعي الأمم المتحدة. وتبين الاحتياجات الإضافية من الموظفين، باستثناء وظائف الرتبة المحلية، في الجدولين ١ و ٢ من التقرير. وأحيطت اللجنة الاستشارية علما أيضا بأنه بالإضافة إلى ذلك، يمول الصندوق الاستئماني لعملية السلام في غواتيمالا ١٤ خبيرا استشاريا.

٩ - ويطلب الأمين العام، للأسباب الواردة في الفقرتين ١٠ و ١١ من تقريره، وظيفة إضافية برتبة ف - ٥ في مكتب مدير البعثة. وكما يتبين من الجدول ١ من التقرير، هناك ٣ وظائف برتبة ف - ٥ من بين الوظائف العشر من الفئة الفنية في مكتب المدير، في حين أنه توجد إجمالا ٨ وظائف برتبة ف - ٥ للبعثة. وليست اللجنة الاستشارية مقتنعة بأن هناك ما يبرر وظيفة إضافية برتبة ف - ٥ للبعثة وتعتقد أنه يمكن تلبية الاحتياجات السياسية للبعثة في حدود الموارد الموجودة، بعد إعادة التشكيل والتنظيم الكلي للمهام التي يؤديها العدد الحالي من الموظفين من الرتبة ف - ٥.

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٢ من التقرير أن هناك ثلاث وظائف فنية إضافية (وظيفتان برتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة برتبة ف - ٣) مطلوبة للاضطلاع بالمسؤوليات الناشئة عن توقيع الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين. وقد أحيطت اللجنة علما بأنه لا يوجد في الوقت الحاضر سوى موظف واحد برتبة ف - ٥ منتدب للوحدة لتناول المهام المجملة في الفقرة ١٢ من التقرير؛ وأحيطت اللجنة الاستشارية علما أيضا بأنه لا تقدم خدمات أي خبير استشاري للوحدة. وفي ظل هذه الظروف، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الوظائف الإضافية الثلاث (وظيفتان برتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة برتبة ف - ٣).

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٤ من التقرير أن ملاك المكاتب الإقليمية الثمانية يشمل أصلا ثمانية منسقين إقليميين وثمانية موظفي شؤون سياسية. بيد أن خمسة من موظفي الشؤون السياسية الثمانية انتدبوا فيما بعد لرئاسة مكاتب دون إقليمية. وبناء على ذلك، فإن الطلب المقدم هو لتوفير ست وظائف إضافية (ثلاث برتبة ف - ٣ و ثلاث برتبة ف - ٢) للاستعاضة عن وظائف موظفي الشؤون السياسية الخمس التي شغرت في المكاتب الإقليمية ولتعزيز المكتب الإقليمي لمدينة غواتيمالا. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الوظائف الإضافية.

١٢ - وتنعكس آراء اللجنة الاستشارية، بشأن استخدام متطوعي الأمم المتحدة لتوفير طائفة عريضة من الخدمات في بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، في تقريرها بشأن الجوانب الإدارية وجوانب الميزانية من تمويل بعثات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/49/664)، فضلا عن تقاريرها بشأن بعثات منفردة. ويستطيع متطوعو الأمم المتحدة توفير هذه الخدمات بتكلفة منخفضة نسبيا. وتوصي اللجنة الاستشارية باستقصاء إمكانية اضطلاع متطوعي الأمم المتحدة بالمهام التي ستؤدى في المكاتب الإقليمية

(التي يرأسها منسقون إقليميون على أي حال)، مع ممارسة إشراف مناسب عليهم، بدلا من أن يضطلع بها موظفون دوليون.

١٣ - وكما يتبين في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام، سينتدب ثمانية متطوعين إضافيين لثمانية مكاتب إقليمية وذلك للاضطلاع بمهام التثقيف والترويج، التي تنسقها وحدة التثقيف والترويج في البعثة، التي ستصمم، بالاقتران مع وحدة شؤون السكان الأصليين، برنامجا تدريبيا شاملا يستهدف زعماء السكان الأصليين والسلطات المدنية والعسكرية والمنظمات غير الحكومية. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذا الاقتراح.

١٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على طلب أربعة موظفين إضافيين من فئة الخدمات العامة، كما هو مقترح في الفقرتين ٨ و ١٩ من التقرير. وتوصي اللجنة أيضا بزيادة ٥ موظفين من الرتبة المحلية بدلا من ١٠ كما هو مبين في الفقرة ٢٠ من التقرير. وقد أحيطت اللجنة علما، بعد أن استفسرت عن ذلك، بأن الموظفين من الفئة المحلية وعددهم ١٣٥ موظفا حاليا يعملون كحراس أمن وسائقين وسكرتيرين وكتبة مخازن وسوقيات، ويؤدون واجبات إدارية ومالية.

١٥ - وأحيطت اللجنة الاستشارية علما أيضا، بعد أن استفسرت عن ذلك، بأنه تم تقدير تكاليف جميع الوظائف بالتكلفة الكاملة. ونظرا لأنه لا يتوقع شغل جميع الوظائف بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، توصي اللجنة بأنه لا يلزم إيراد التكلفة الكاملة للوظائف من الفئة الفنية وينبغي تقدير تكلفة هذه الوظائف بنسبة ٥٠ في المائة.

١٦ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه يمكن تحقيق وفورات في مجالات أخرى من التقديرات. وفي مرفق التقرير، تم تبيان مبلغ ٩٠٠ ٢٩ دولار لخدمات خبرة استشارية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦. ومن المعلومات التي قدمت الى اللجنة الاستشارية، تعتقد أن الخدمات التي ستقدم قد تماثل الى حد ما الخدمات التي يقدمها ١٤ خبيرا استشاريا موجودين بل وقد تتداخل معها. وفي حين لا تعترض اللجنة على هذا الطلب، فإنها توصي باستقصاء إمكانية تمويل هذه الخدمات من الصندوق الاستئماني.

١٧ - وكما هو مبين في مرفق التقرير، تم تقدير مبلغ ٠٠٠ ٢٨٠ دولار لإيجار وصيانة طائرة واحدة ثابتة الجناحين لفترة ثلاثة أشهر بمعدل شهري قدره ٥٠٠ ٢٧ دولار لمدة ٢٥ ساعة طيران شهريا (٥٠٠ ٨٢ دولار) و ١٠ ساعات إضافية (٥٠٠ ١٠ دولار)، بالإضافة الى التأمين والبدلات (٥٠٠ ٢٣ دولار)؛ وطائرة هليكوبتر تعبوية لمدة ٤٠ ساعة شهريا بمعدل ٠٠٠ ٥١ دولار في الشهر (٠٠٠ ١٥٣ دولار) و ١٠ ساعات إضافية بمعدل ٣٠٠ دولار للساعة (٠٠٠ ٩ دولار)، تضاف اليها البدلات (٥٠٠ ١ دولار). وتوصي اللجنة الاستشارية بإعادة التفاوض على عقد استئجار الطائرات على أساس "حسب الاقتضاء".

١٨ - وفيما يتعلق بتكاليف الشحن والتكاليف ذات الصلة التي تبلغ ٤٠٠ ٢٣٧ دولار (محسوبة على أساس نسبة ١٨ في المائة من القيمة المقدرة للمركبات)، تعتقد اللجنة الاستشارية أنه يمكن تحقيق بعض الوفورات إذا تم الحصول على المركبات والمعدات الأخرى من بعثات أخرى في المنطقة.

١٩ - وترى اللجنة الاستشارية أن التقرير لا يبين بوضوح دور وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة إزاء البعثة ولا يعكس أيضا الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة لها. وتطلب اللجنة الاستشارية إدراج هذه المعلومات في بيان الميزانية القادم بشأن البعثة.

٢٠ - وترى اللجنة الاستشارية، مع مراعاة تعليقاتها وملاحظاتها الواردة في الفقرات أعلاه، أنه سيلزم اعتماد إضافي قدره ٨٠٠ ١٢٤ ٧ دولار تحت الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وذلك للفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦. وسيطلب أيضا اعتماد إضافي قدره ٨٠٠ ٥٥٤ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يعادله المبلغ نفسه تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢١ - وإذا قررت الجمعية العامة تمديد ولاية البعثة الى ما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، توصي اللجنة الاستشارية بالإذن للأمين العام بالدخول في التزامات في حدود مبلغ لا يتجاوز مستواه الشهري ٧٠٠ ٣٢٩ ٢ دولار لمدة الولاية.

- - - - -